بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٤١
بتاريخ :	٩ / ١١ / ٢٠١٠

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٩٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الدكتور/ رئيس ديوان رئيس الجمهورية

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٩١٥ المؤرخ ٢٠١٠/٣/٣ بطلب إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة أداء مبلغ (٧٧١,٦٥) جنيهاً قيمة إصلاح التلفيات التى لحقت بالسيارة رقم ل ج ٨٢٧٤ (٧٦٦) رئاسة.

حاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٣ اصطدمت السيارة رقم ١١٥٣٨ نقل عام القاهرة، التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة، قيادة السائق مسعد رجب محمد بالسيارة رقم ل ج ٨٢٧٤ (٧٦٦ رئاسة)، المملوكة لرئاسة الجمهورية، وأدى ذلك لحدوث تلفيات بسيارة الرئاسة، بلغت جملة تكاليف إصلاحها ٧٧١,٦٥ جنيهًا، وتحرر عن الحادث المحضر رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠١٠ مخالفات قسم شرطة الزيتون، وقيد ضد سائق الهيئة، وصدر ضده أمر جنائى من نيابة الزيتون بتغريمه مبلغ خمسين جنيهاً، وأنه تم مطالبة هيئة النقل العام ودياً للوفاء بقيمة إصلاح التلفيات دون جدوى، الأمر الذى حدا بكم إلى طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٧ من أكتوبر عام ٢٠١٠م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن القانون المدنى ينص فى المادة (١٦٣) على أن "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وفى المادة (١٧٤) منه على أن "١- يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢ــ وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المسئولية التقصيرية تثبت بوقوع خطأ يسبب ضرراً للغير، وأن المتبوع يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن العمل غير المشروع الذى يصدر من تابعه حال تأديته لوظيفته أو بسببها، ولو لم يكن المتبوع حراً فى اختيار هذا التابع، طالما كانت له سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه.

ولما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة رقم ١١٥٣٨ أتوبيس عام القاهرة، التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة، اصطدمت بالسيارة رقم ل ج ٨٢٧٤ (٧٦٦) رئاسة التابعة لرئاسة الجمهورية، وهو ما أدى إلى حدوث التلفيات الثابتة بالأوراق، وقد ثبتت مسئولية سائق السيارة التابعة لهيئة النقل العام بالقاهرة عن ذلك بصدور الأمر الجنائى المشار إليه بتغريمه مبلغ ٥٠ جنيهاً، ومن ثم تضحى هيئة النقل العام مسئولة عن تعويض رئاسة الجمهورية عن قيمة إصلاح الأضرار التى حاقت بالسيارة التابعة لها، وأداء قيمة تكاليف إصلاح تلك التلفيات، والتى قدرت بمبلغ ٧٠١,٥٠ جنيهاً، دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية، أخذاً بما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية من أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض، إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية، نزولاً على حكم المادة (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات، وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى إلزام هيئة النقل العام بالقاهرة بأداء مبلغ ٧٠١,٥٠ جنيهاً إلى ديوان رئاسة الجمهورية عوضًا عن إصلاح التلفيات التى لحقت بسيارة الرئاسة فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

تحريرًا في: ٢٠١٠/١١/٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

محمود//